عقـــد تأسيـــس
شركـة المصـرف الوطني الاسلامي
مساهمة خاصة

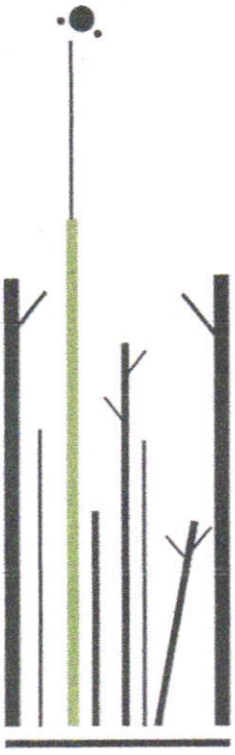

المصرف الوطني الإسلامي
National Islamic Bank

رأسمالها

(٢٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)
مائتان وواحد وخمسون مليار دينار عراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس المصرف الوطني الأسلامي
(مساهمة خاصة)
رأسمالها (٢٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)
مائتان وواحد وخمسون مليار دينار عراقي

أستناداً الى قانون المصارف الأسلامية رقم (٤٣لسنة ٢٠١٥)

المادة الأولى :أسم الشركة : شركة المصرف الوطني الإسلامي (مساهمة خاصة).

المادة الثانية:

١- مركز الشركة: مركز المصرف الرئيسي في بغداد / الكرادة الشرقية / شارع العرصات.

٢-لها الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها- :

يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون وهي:

١-أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

٢-إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً

بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته .

٤-المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

٥-فتح الحسابات وقبول الودائع .

٦-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله.

٧-تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة حسب ما يحدده البنك المركزي العراقي ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

٨-إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية .

٩- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠-تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية.

١١-أستثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

١٢-التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإيداع.

ويحظر على المصرف النشاطات والتعاملات التالية:

١-التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .

٢-الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

٣-تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

٤-تجاوز قيمة الممتلكات الثابتة المعدّة لأستعماله نسبة (٣٠ %) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ، وكذلك لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية.

ويهدف المصرف إلى ما يأتي :

١-تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢-تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣-المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وذلك ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

المادة الرابعة : رأس مال الشركة

١- رأس مال المصرف المدفوع (٢٥١) مليار دينار عراقي (مائتين وواحد وخمسين مليار دينار عراقي) ، أي ما مقداره (٢٥١) مليار سهم.

٢-للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح السنوية المتحققة بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بها أو يقوم بتحويل هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأسماله أو لتمويل العجز المتحقق في رأسماله واحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ أو لتعليمات ولوائح البنك المركزي العراقي .

المادة الخامسة : مجلس الإدارة :

١-أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي وعددهم سبعة أعضاء أصليين ومثلهم أحتياط، بأعتماد أسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند أختيار مجلس الأدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولاتزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها) تطبيقاً لمبادى الحوكمة المؤسسية للمصارف وأستناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٣) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وأعمام دائرة تسجيل الشركات المرقم (٢٠٩٤٩) في ٢٠٢١/٧/١١.

٢-مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكور في قانون المصارف وتعيين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات المصارف الإسلامية .

المصرف الوطني الإسلامي
NATIONAL ISLAMIC BANK

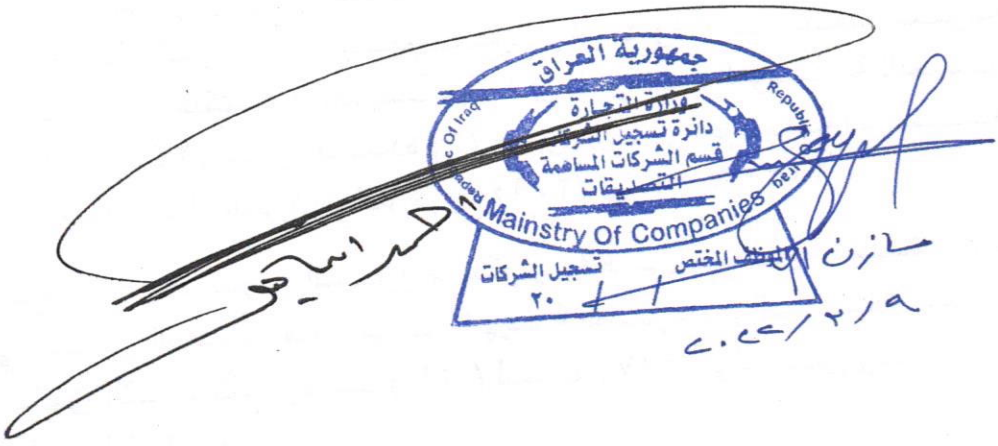
جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
التصديقات
Republic Of Iraq
Ministry Of Companies
تسجيل الشركات
٢٠

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف الوطني الاسلامي / المساهمة الخاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٩ المتضمن تعديل نص المادة (الخامسة) من عقد التاسيس بزيادة عدد أعضاء مجلس الادارة من (خمسة) اعضاء الى (سبعة) اعضاء اصليين ومثلهم احتياط ليصبح منطوقها كالاتي:-

المادة الخامسة : مجلس الادارة :-

اولاً:- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الاسلامي/م.خ وعددهم (٧) سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط . باعتماد التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد او توزيع اصواته على اكثر من مرشح عند اختيار مجلس الادارة بحيث يكون لكل مساهم صوت واحد ولايزيد عدد اصواته على الاسهم التي يمتلكها) تطبيقاً لمباديء الحوكمة المؤسسية للمصارف واستناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٣) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف واعمام دائرة تسجيل الشركات المرقم (٢٠٩٤٩) في ٢٠٢١/٧/١١ .

ثانياً:- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعيين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات المصارف الاسلامية .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم التاسع من شهر آذار لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢٢/٣/ ٩